

الفصل الأول : الدولة في المجتمع الدولي

تعتبر دراسة الدولة من أصعب المواضيع لاحتوائها على جوانب اجتماعية وأخرى سياسية وقانونية وتاريخية. وقد تناولتها بالدراسة مختلف العلوم خاصة العلوم السياسية وعلم الاجتماع وكذا القانون بمختلف فروعها.

وتمثل الدولة إلى حد كبير العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر المؤلف بالدرجة الأولى من دول ذات سيادة.

وإذا أردنا مقارنة دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الوطني الداخلي ووجهة نظر القانون الدولي العام نجد أن دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الوطني تستهدف من جهة معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة السياسية وهذا يدخل ضمن نطاق " القانون الدستوري" وتهدف من جهة أخرى معرفة القواعد القانونية، الناظمة، لعمل المرافق العامة التابعة للدولة، وهذا يدخل ضمن نطاق " القانون الإداري" أما من وجهة النظر الدولية فإن الدولة تبدو بشكل رئيسي " كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة" ولا تعلق عليه أية سلطة سياسية أخرى . كما يعود إلى الدولة في الظروف الراهنة أمر إعداد قواعد القانون الدولي وتطبيقها في آن واحد¹. وقد اختلفت التعاريف الفقهية في تحديد مفهوم الدولة من وجهة النظر الدولية: فيعرفها الأستاذ حامد سلطان بأنها " الدولة نظام قانوني وسياسي، ويمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معا، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود . ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا المجتمع " .

أما من الناحية التشريعية الدولية، فقد عرفت اتفاقية مونثيفيديو " حول حقوق وواجبات الدول" الموقعة في 26 ديسمبر 1933 الدولة في المادة الأولى منها:

يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية:

أ- سكان دائمون. ب – إقليم محدد. ج- حكومة. د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

أما ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/4 المتعلقة بالعضوية، لم يعرف الدولة المرشحة للعضوية بل اقتصر على اشتراط حبها للسلام وقبولها وقدرتها على أداء الالتزامات التي تتحملها طبقا للميثاق , وهو ما عبر عنه بعض الأساتذة بالفعالية أو فعالية الحكومة و استقلاليتها , ويلح فقهاء القانون الدولي في العالم الثالث على عنصر السيادة، وهو ما يعبر عنه في مراجع أخرى بالاستقلال تهريبا من استعمال تعبير السيادة لما يحمله من محتويات سياسية².

1 - للتوضيح أكثر أنظر د. فائز انجق. المجتمع الدولي المعاصر المرجع السابق ص 45.

- د. بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المرجع السابق ص 57.

2 - للتوضيح أكثر أنظر د. محمد بوسلطان . مبادئ القانون الدولي العام ج 1 د.م الجامعية الجزائر 97 – 99

يستخلص من هذا أن اختلاف التعاريف للدولة بين الفقهاء وحتى التشريع الدولي يدل على أن القضايا التي تطرحها دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية عديدة ومتشعبة لذلك سنقتصر في دراستنا لموضوع الدولة على الأمور الأكثر أهمية خاصة العناصر المكونة للدولة وأشكال الدول وحقوق الدول وواجباتها الخ , وقبل ذلك نأخذ فكرة على كيفية نشوء الدول الحديثة وانتهائها

1- أساليب نشوء الدول الحديثة :

هناك عدة أساليب تنشأ بها الدول منها:

- أ – تنشأ الدولة بصورة عادية إذا ما توفرت أركانها الأساسية وفقا للتطور الإجتماعي .
 - ب – تنشأ بعض الدول بالانفصال عن الدولة الأصلية، كما حدث انفصال باكستان عن الهند سنة 1947، وتقسيم الفيتنام إلى دولتين الخ.
 - ج – تنشأ الدولة المركبة بالاتحاد، مثل قيام الجمهورية العربية المتحدة باتحاد مصر وسوريا، إعادة توحيد ألمانيا سنة 1990.
 - د- تنشأ دول بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، سواء كان ذلك بطرق سلمية، أو إثر حرب تحرير، وهو الأسلوب الغالب في قيام دول حديثة كثيرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.
 - هـ- قيام بعض الدول باستخدام القوة، وهذا عمل غير مشروع في القانون الدولي، قيام دولة إسرائيل في فلسطين 1948.
- أما انتهاء الدول، فقد يكون باختفاء ركن من أركانها، أو بالاتحاد، أو بالضم الكامل، ومن ذلك فالاحتلال لا يعد أسلوبا لانتهاء الدول ، إنما تظل الدولة المحتلة قائمة رغم عدم تمتعها بالاستقلال ومنعها من ممارسة سيادتها، وهو ما يعرقل عمليات الاعتراف الدولي بالدولة المحتلة , ويحول دون إقامة علاقات دبلوماسية قانونية باعتبارها ناقصة السيادة التي هي صفة أساسية في أركان وجودها³.

المبحث الأول : عناصر الدولة:

يجمع أغلبية الفقهاء في القانون الدولي العام على أن الأركان الأساسية للدولة ثلاث هي: السكان، الإقليم، السلطة العامة إضافة إلى صفة السيادة .

المطلب الأول : السكان: (الشعب)

³ - أنظر. د. عمر صدوق قانون المجتمع العالمي المعاصر المرجع السابق ص 39 – 40.

مبدئياً تعتبر الدولة تنظيم معين لجماعة من الأفراد، لهذا فإن السكان يشكلون أحد العناصر الأساسية في تركيب الدولة . لذا يقصد بالسكان مجموع الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا.

ولكن القانون الدولي العام لا يشترط أن يبلغ عدد السكان رقماً معيناً حتى تثبت تلك الشخصية، ولذلك نجد حالياً في المجتمع الدولي دولاً ذات عدد كبير من السكان مثل الصين أكثر من ملياري نسمة، الهند نحو 900 مليون نسمة ودولاً ذات كثافة سكانية قليلة مثل قطر حوالي 300,000 نسمة

مع العلم أنه قديماً حدد أرسطو عدد سكان الدولة بـ 10000 نسمة على الأقل لكي تستحق تسميتها كدولة، بينما اكتفى أستاذه أفلاطون بنصف هذا العدد ، أما حديثاً فإن الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي في كتابه قانون السلام في الإسلام 1989. اقترح الحد الأدنى لعدد السكان اللازم لقيام دولة وهو مئة ألف نسمة ، و قد أستند في ذلك إلى نص القرآن الكريم في الحديث عن إرسال النبي يونس عليه السلام إلى قومه، إذ قال الله تعالى: " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " صدق الله العظيم سورة الصافات الآية 147.

وينقسم سكان الدولة إلى طائفتين:

1-الأولى الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية، وهؤلاء هم المواطنون.

ولكل دولة قانون خاص بطرق منح جنسيتها لمواطنيها ، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930 على أن "تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في قوانينها، وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين". وعرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في أبريل 1963 الجنسية بأنها " الجنسية هي علاقة قانونية، تركز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"⁴

ويعد الشعب وحدة قانونية، ولو ضم أفراد من أصول مختلفة ولغات متنوعة و يدينون بأديان متعددة، لأن رابطة الجنسية هي الأساس في تكوين هذه الوحدة، وتقوم علاقة الجنسية بين الدولة والفرد على أمرين هما.

1-حماية الدولة للفرد.

2-خضوع الفرد لسلطة الدولة.

وهذا يعني أن الدولة تتمتع إزاء مواطنيها باختصاصات كاملة سواء من حيث السلطة الشخصية أو السلطة الإقليمية: بمعنى أن قوانين الدولة تنطبق على مواطنيها حتى ولو كانوا

خارج إقليمها، وبالمقابل فإن حمايتها لهم تمتد إلى خارج إقليمها أيضا (الحماية الدبلوماسية).

2- ومع ذلك، فيمكن لدولة من الدول أن يقيم في إقليمها إلى جانب أفراد شعبها مجموعات من الأجانب وأقليات معينة⁵.

ويتحدد المركز القانون للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول وبواسطة الاتفاقيات الدولية، فيعد أجنبيا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة، أي هم السكان الذين يحملون جنسية دولة أخرى ولكنهم يقيمون في أراضي الدولة بشكل مستقر لسبب أو لآخر، و تتمتع دولة المقام إزاء هؤلاء باختصاصات محدودة مبنية على أساس سلطتها الإقليمية مع مراعاة المبادئ الأساسية التالية:

1- مبدأ المعاملة بالمثل

2- مبدأ القانون الدولي المشترك.

3- المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

أما الأقليات : فهي مجموعة أفراد يعيشون داخل دولة معينة ويتمتعون بجنسيتها، لكنهم يختلفون عن أغلبية السكان في العرق أو اللغة أو الدين أو في كل هذه العناصر.

فبالإضافة إلى المواطنين والأجانب توجد فئة أخرى من السكان تسمى **بفئة الأفراد الذين ليس لهم انتماء وطني**، فإنها تنشأ إما نتيجة لوجود لاجئين سياسيين من جهة، أو نتيجة لتطبيق قوانين الجنسية المختلفة على فرد ما كحالة فقدان الجنسية وعدم إكتساب أخرى. مثل حالة الشخص الذي يفقد جنسيته نتيجة لعمله لدى دولة أخرى دون أن يحصل على جنسية البلد الذي يعمل فيه . وتنظم أوضاع هؤلاء الأفراد بصورة عامة اتفاقيات دولية تحدد أوضاعهم وتمنحهم بعض الحقوق كحق الحصول على جواز سفر خاص، وبصورة عامة تنشأ بينهم وبين البلد المقيمين فيه نوعا من الرابطة التي تشبه رابطة الجنسية ولكن بحقوق محدودة.

المطلب الثاني : الإقليم:

يمكن تحديد إقليم الدولة بأنه النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقرها القانون الدولي العام⁶. فهو عنصر أساسي لوجود الدولة، ولا يمكن تصور قيام لدولة بدون حيز جغرافي أي إقليمها فلا دولة بدون شعب ولا دولة كذلك بدون إقليم.

وإقليم الدولة يشمل الجزء البري، والجزء البحري في حالات الدول الساحلية، وجزء الفضاء الجوي الذي يعلو البر والبحر، وكل ما يوجد في هذا الإقليم من ثروات وحيوانات.

⁵ - د. عمر صدوق - قانون المجتمع العالمي المعاصر المرجع السابق ص 62.

⁶ - د. محمد عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام المرجع السابق ص 348 - 349.

كذلك د. بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي ص 67 - 69.

ورغم وجوب كون الإقليم ثابت وغير متنازع حوله بكامله، فإن النزاعات حول جزء من الإقليم أو عدم ثبوت حدوده لا يمنع من تكوين الدولة. فكثير من الدول مقبولة في المجموعة الدولية رغم أن حدودها غير مرسومة بكاملها ولم تجد عقبات في الانضمام إلى الأمم المتحدة مع أن حدودها متنازع عليها⁷.

ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا أو ذا مساحة معينة ، إلى جانب وجود اختلافات في الطبيعة الجغرافية للإقليم ومدى توفر أو عدم توفر الثروات. وتوجد في المجتمع الدولي الحالي دول ذات أقاليم واسعة وشاسعة جدا مثل ، كندا 9,9 مليون كم² ، الصين 9,5 مليون كم² usa 9,3 مليون كم² البرازيل 8,5 مليون كم² ، أستراليا 7,7 مليون كم² .

بينما توجد دول أخرى ذات أقاليم صغيرة جدا مثل السيشل 264 كم² ، سنغافورة 581 كم² ، البحرين 598 كم² كما توجد دول أخرى عبارة عن مجموعة جزر منفصلة ومتباعدة مثل إقليم الدولة اليابانية، واندونيسيا⁸.

ومن الناحية الواقعية فإن أهمية الإقليم تتوقف على ثلاثة مظاهر.

1- اتساع رقعته وبالتالي يؤمن للدولة حماية عسكرية أكبر كلما اتسع مداه ، كذلك فإن اتساع الإقليم يحمل إمكانية وجود ثروات طبيعية وبشرية إذ يمكن أن يكون مصدر قوة بالنسبة للدولة، غير أن اتساع الإقليم من جهة أخرى يترتب مسؤوليات كبرى على الدولة كحمايته عسكريا وتنميته اقتصاديا.

2- إن موقع الإقليم من الناحية الجغرافية له تأثير على قوة الدولة سواء من الناحية الإستراتيجية أو من الناحية الاقتصادية. مثلا أن الدولة التي لها ساحل بحري تتمتع بمميزات كبيرة بالمقارنة مع الدولة التي لا شواطئ لها.

3- إن الموارد والثروات الموجودة في الإقليم تشكل المظهر الأكثر أهمية بالنسبة للدولة فاستثمار الثروات الطبيعية في ميادين التصنيع والتأهيل يشكلان قوة أساسية للدولة.

- علاقة الدولة بإقليمها من وجهة نظر القانون الدولي العام:

لتحديد علاقة الدولة بإقليمها الوطني أنتج فقه القانون الدولي ثلاث نظريات متباينة ناسبت ولازمت كل منها مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي وهي:

1- نظرية الملكية:

وتسمى نظرية المحل أيضا ، ونظرية موضوعية الإقليم ، وتعتبر هذه النظرية حق الدولة في إقليمها حق ملكية تامة تتصرف فيه كتصرفها في أملاكها العادية ، لأن السائد قبل القرن 19 الميلادي هو اعتبار الإقليم جزءا من أملاك الملك أو الأمير (الحاكم) ، لكن بعد

7 - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 102 – 103.

8 - د. عمر صدوق ، قانون المجتمع العالمي المعاصر المرجع السابق ص 41 – 42.

إقرار نظرية السيادة الشعبية في القانون الدولي العام تغير الإتجاه وأعتبر الإقليم خاضعا لسيادة الدولة وليس ملكا للحاكم.

أما أساس هذه النظرية، فهو نابع من معتقدات المجتمعات القديمة، حينما كان لكل إلاه إقليم معين (اليونان، الرومان، مصر) ثم تطورت الأمور بعد سيطرت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا، وساد الاعتقاد أن البابا يمثل الله تعالى في الأرض، وبالتالي فهو مالکها، ويحق له أن يمنحها من يشاء من الملوك... وقد استند اليهود إلى هذا الاعتقاد الخرافي لتأكيد الإدعاء بحقهم في العودة إلى فلسطين (أرض الميعاد) بدعوى أن الرب قد منحهم ملكيتها.

2-نظرية الاندماج:

وهي نظرية شخصية الإقليم التي تقضي بإدماج الإقليم في الدولة لتكوين كيان واحد غير قابل للتمييز بين العنصرين. وهذا غير منطقي، لأن الإقليم جزء والدولة كل، وبينهما تمايز وانفصال.

3-نظرية النطاق:

وهي نظرية الإقليم المقيد والمحدد التي تعتبر الإقليم هو النطاق أو المجال الذي تمارس الدولة داخله اختصاصاتها . وتتفق هذه النظرية مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وتسمى نظرية الإختصاص.

وقد يمتد نطاق اختصاص الدولة إلى خارج حدود إقليمها الوطني كما هو الحال في حالات أعالي البحار، والسفارات، وحكومات المنفى، وكذلك ما كان يسمى في عهد الاستعمار بإقليم ما رواء البحار *territoire d'autre mer* ومن قبيل ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي في مادته 109 سنة 1948 وكذلك دستور 1958 في مادته 72.

وبالنسبة للنظرية الإسلامية ، فانطلاقا من حتمية انقسام المجتمع العالمي إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، يمكن القول أن إقليم الدولة الإسلامية يشمل دار السلام التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، وبذلك يرتبط الإقليم بنظام الدولة.

ويتفق هذا المفهوم مع منطق نظرية الاختصاص، لأن الدولة الإسلامية تمارس اختصاصاتها حيث تطبق الشريعة الإسلامية " دار الإسلام فقط".

أما في الوقت الحالي ، فما دام مبدأ سيادة الدولة معتمدا على سيادة الشعب وهو ما تنص عليه مختلف الدساتير منها الدستور الجزائري " السيادة الوطنية ملك للشعب" المادة 6 دستور 1989 وكذلك دستور 1996، ويقره القانون الدولي في إطار حق الشعوب في تقرير

المصير، فعلاقة الدولة بإقليمها عي علاقة سيادة واختصاص، والمالك الأصلي للإقليم هو الشعب، لكن هذه الملكية عامة غير قابلة للتجزئة أو التصرف⁹.

صفات الإقليم : يجب أن يكون الإقليم ثابتا و محددًا.

عناصر الإقليم:

يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر هي: العنصر البري (العنصر اليابس) والعنصر المائي (المياه الداخلية والمياه الإقليمية) وأخيرا المجال الفضائي أو الجوي.

1- العنصر اليابس:

إن العنصر الأصلي في إقليم الدولة يتكون من الجزء اليابس من الأرض، فلا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها فقط من عنصر الماء والهواء، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه ، فالعنصر اليابس للإقليم وحده إضافة إلى المجال الفضائي طبعا يكفي لقيام عنصر الإقليم، لأن هناك من الدول ما لا يتصل إقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، وتشيكوسلوفاكيا ، المجر، سويسرا، أفغانستان الخ ...

وإقليم الدولة في عنصره اليابس يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال ، كما أن للدولة صاحبة الإقليم حقوق منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد ، على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية وبتترول (أي معادن ومناجم)¹⁰، وإذ ما وجدت مناجم على الحدود فإنه يمتنع على الدولة أن يمتد حفرها تحت الأرض إلى داخل أراضي دولة مجاورة، وفي حالة التنقيب عن البترول واستخراجه أو استخراج المياه على الحدود يتطلب الأمر عقد اتفاق بين الدول المتجاورة حتى لا يحدث النزاع لأن هذه المواد متدفقة وتندفع بقوة الضغط نحو أي منفذ باطني الخ وتوجد اتفاقيات كثيرة من هذا النوع، ومنها الاتفاق بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا، وبين هولندا وألمانيا الخ¹¹....

2- العنصر المائي: أو العنصر البحري:

تضم المساحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة : المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي ومناطق أخرى من البحار طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958-1982.

الأنهار:

وتنقسم إلى أنهار وطنية وأخرى دولية

9 - د عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر المرجع السابق ص 40-44.

10 - د. بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر المرجع السابق ص 71.

11 - د. عمر صدوق قانون المجتمع العالمي المعاصر المرجع السابق ص 46.

وعادة ما ينظم استغلال الأنهار الدولية بموجب معاهدات دولية ونذكر منها على سبيل المثال:

1- الاتفاقية بين تركيا والعراق حول نهر الفرات سنة 1946

المياه الداخلية:

حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بجاميكا فإن المياه الداخلية هي " المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي، وبما في ذلك البحيرات والقنوات والموانئ والخلجان والمضايق..."

إذا فالمياه الداخلية تشمل البحيرات والأنهار والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية بصورة عامة باستثناء بعض القيود الناتجة عن العرف الدولي والاتفاقات الدولية .

البحر الإقليمي:

يقصد بذلك المساحة من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة اتجاه أعالي البحار، وحدد قديما بالجزء من البحر الذي تستطيع الدولة الساحلية حمايته، حيث كانت الدولة الساحلية تبسط نفوذها على كل المناطق التي يمكن الدفاع عنها بواسطة المدافع من الحصينات الساحلية، ولذلك سميت هذه القاعدة بقاعدة " طلقة المدفع" أي 3 أميال من خط الأساس .

لكن مصالح الدول في المياه الإقليمية تزايدت بسرعة، ولم تعد تتحدد بتلك المصالح الأمنية الدفاعية , بل أصبح للمصالح الاقتصادية دور يتجاوز في أهميته الدور الأول للمياه الإقليمية بل المناطق البحرية المنتابعة، لذلك مازال الخلاف موجود في تحديد هذه المساحة، لأن القوانين الداخلية للدول متباينة ومتعارضة، إذ لا توجد قاعدة قانونية دولية تحدد بدقة اتساع البحر الإقليمي لكل دولة، وبالتالي تمسكت كل دولة بتحديد إقليمها البحري فنلاحظ مثلا:

1- هناك دول حددت بحرها الإقليمي ب 3 أميال مثل الولايات المتحدة الأمريكية , فرنسا، الأردن، البحرين.

5- دول حددت بحرها الإقليمي ب 12 ميل الجزائر، المغرب، سوريا، روسيا، باكستان.

6- دول حددت بحرها الإقليم أكثر من 12 ميل مثل الكاميرون 18 ميلا، نيجيريا 30ميلا، البرازيل، الشيلي، الأرجنتين، البيرو، بناما ب 200 ميل.

وقد نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف لقانون البحار" تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد على 12 ميلا بحريا" ونصت المادة 1 من اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة

لسنة 1958 على خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة كما هو الحال في الإقليم الأرضي، ثم وضحت المادة 2 من هذه الاتفاقية بشمولية سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، للفضاء الجوي الذي يعلوه وقاعه وما تحت القاع، ولا يحد من هذه السيادة سوى قيد وحيد هو كفالة المرور البري لسفن الدول الأجنبية.

إضافة إلى البحر الإقليمي هناك **المنطقة المجاورة** وهي منطقة محاذية للمياه الإقليمية للدولة الساحلية بشرط أن تتجاوز امتداد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة 33 من اتفاقية جامايكا لسنة 1982) تقابل المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958، وتباشر الدولة الساحلية فيها بعض الاختصاصات في مجالات الصيد و الجمارك، حفظ الصحة والأمن الخ، فحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة في المجالات السابقة الذكر¹².

وهناك **المنطقة الاقتصادية الخالصة** التي تمتد عرضها إلى 200 ميل من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي.

3- العنصر الجوي، أو العنصر الفضائي:

إن المجال الجوي للدولة يشمل المجال الفضائي الذي يغطي المجالين الأرضي والبحري، وقد بدأ الاهتمام بالفضاء بعد اختراع الطائرات واستعمالها في النقل والحرب، ثم ازداد هذا النظام بعد اختراع الأقمار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى. ولذلك ثار جدل قانوني دولي بصدد النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وظهرت ثلاثة مواقف هي:

- 1- موقف يعارض سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ويدعو إلى حرية الفضاء مثل حرية أعالي البحار حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.
- 2- موقف يتبنى سيادة الدولة إلى طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها حتى ارتفاع معين ومعلوم، وما فوق هذا الحد يعد حرا للجميع.
- 3- موقف يؤيد فرض سيادة الدولة الكاملة على ما يعلو إقليمها من الفضاء الجوي دون أية حدود.

وقد استقر العرف الدولي على مضمون الموقف الثالث الذي جعل الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة جزءا من هذا الإقليم ويخضع تماما لسيادة الدولة.

أما تنظيم الملاحة الجوية الدولية فتحكمه الاتفاقات الثنائية والجماعية (منها الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني والمعروفة باتفاقية شيكاغو بالولايات المتحدة عام 1944) التي تعتمد أساسا على مبدأ إرادات الدول وحريرتها وإحترام سيادتها الإقليمية.

وتجدر الملاحظة أخيراً أن الصعوبة الوحيدة في موضوع المجال الجوي هي تحديد نقطة انتهاء المجال الجوي و ابتداء المجال ما فوق الجوي أي الفضاء الخارجي، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح بين 40 كلم و 400 كلم اعتباراً من القشرة الأرضية.

المطلب الثالث : السلطة العامة "الحكومة":

إلى جانب عنصر الإقليم والشعب لا بد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة، ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطاتها، هذه الهيئة هي الحكومة، وأهم ما يميز الحكومة هو أنها تمثل الدولة في الداخل والخارج، وأن تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها بفعالية، سواء في مواجهة شعب الدولة أو في مواجهة الدول الأخرى¹³.

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة:

هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة لسلطات الدولة:

1- مبدأ فاعلية الحكومة:

أي أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعالة في إقليم الدولة وفي مواجهة شعبها، أي أن تمارس السلطات فعليا وأن تكون قادرة على القيام بمهام صلاحيات الدولة الخارجية والداخلية.

وتظهر أهمية هذا المبدأ عند تغيير نظم الحكم القائمة عن طريق القوة فقد يحدث أن لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بأنها تمثل الدولة ، ويصبح على الدول حينئذ أن تتحرى بالنظر إلى الواقع ، من بين السلطتين المتنازعتين من يمارس سلطات حقيقية على الجزء الأكبر من الإقليم وفي مواجهة الغالبية من أفراد الشعب.

2- مبدأ استمرار الدولة:

ومؤدى هذا المبدأ أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء التعهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد حكومة سابقة، فالحكومة تعمل لحساب الدولة وباسمها، فالذي يلتزم والذي يتعهد هو الدولة وليس أعضاء الحكومة، وبالتالي فإن هذه الالتزامات والتعهدات تظل ملزمة مادامت قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات.

طبيعة الحكومات :

يكيف كتاب القانون الدولي العام طبيعة حكومات الدول في ثلاث مجموعات، حكومات قانونية، حكومات واقعية، وحكومات المنفى.

1- الحكومات القانونية:

هي الحكومات التي تقوم في دول دستورية، وتمارس السلطة السياسية بوسائل وأساليب سلمية مشروعة وفقا لقواعد المشروعية الدستورية وبناء على انتخابات عامة وحررة... الخ.

2-الحكومات الواقعية:

هي التي تقوم بالقوة وتستبعد الأساليب السلمية والديمقراطية ومثلها الحكومات الثورية والانتقالية والعسكرية.

3-حكومات المنفى:

أو الحكومات اللاجئة ، و هي ظاهرة عرفها المجتمع الدولي المعاصر خلال فترة الحرب العالمية الأولى ثم خلال فترة الحرب العالمية الثانية، ويكون ذلك في حالة احتلال إقليم الدولة، واضطرار الحكومة للإقامة خارج حدود إقليم دولتها من أجل مواصلة الحرب من داخل البلاد المضيفة لها مع الاحتفاظ بسيادتها واستقلالها.

ومن الأمثلة الحديثة في حكومات المنفى نذكر:

1- التجاء ثماني حكومات أوروبية إلى بريطانيا في الفترة ما بين 1940 – 1945 وهي حكومات كل من: هولندا، النرويج، بلجيكا، لوكسمبورج، بولونيا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، فرنسا.

2- الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعلنه في 19 سبتمبر 1958، والتي ظلت متنقلة بين القاهرة وليبيا وتونس والمغرب أثناء الثورة التحريرية.

المطلب الرابع : السيادة:

هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الهام في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى ، وفي إعطائها كافة أبعادها القانونية على المستوى الوطني والدولي في آن واحد . ويمكن تعريف السيادة بأنها " سلطة الدولة العليا في المجال الوطني واستقلالها في العلاقات الدولية".

كما كرس مبدأ سيادة الدولة في عدة وثائق دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة منها "ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية" الذي كرس سيادة الدولة في مبدئين أساسيين وردا في الفصل الأول الذي يحمل العنوان التالي " العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية".

" إن العلاقات الاقتصادية كما والعلاقات السياسية وغيرها التي تمارسها الدول تخضع بشكل خاص للمبادئ التالية:

- أ- سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.
- ب- المساواة في السيادة لكافة الدول.

مظاهر السيادة :

لسيادة الدولة مظهران ، داخليا وخارجيا:

1- **فالمظهر الداخلي** هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

2- **المظهر الخارجي للسيادة** يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها... وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى.

وتتصف السيادة بأنها:

- 1- غير قابلة للتجزئة أو التقسيم في الدولة الواحدة.
- 2- غير قابلة للتصرف (لا بيع، لا تنازل، لا تملك...)
- 3- لا سيادة إلا سيادات الدول.

الآثار القانونية للسيادة:

من وجهة النظر القانونية تنطوي سيادة الدولة على آثار عديدة وهامة فهي تعني أولا أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وتعني ثانيا أنها تشكل السلطة العليا في المجال الوطني، وتعني ثالثا أنها تتمتع بالاستقلال في العلاقات الدولية.

1- الشخصية الدولية الكاملة:

وهذا يعني أن للدولة شخصية معنوية قانونية أي أنها كيان قانوني له مجاله الأرضي وله سكانه الذين يحق له التصرف باسمهم ، وله أهلية التمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية أي التي ينص عليها القانون الدولي العام.

إن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة، لكن هذا لا يعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي، بل هذا يميز الدولة عن كافة الكيانات الأخرى، لأن الدولة هنا تتمتع بصفتان أساسيتان هما:

1- **الصفة الأولى:** هي أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، أي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 الذي دعيت فيه لبيان ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدول وخاصة إذا كانت تستطيع أن تطلب التعويض من إسرائيل لأن مندوبها الوسيط الدولي الكونت برنادوت قد اغتيل أثناء قيامه بواجبه، وقد لجأت المحكمة في سبيل إعطاء رأيها الاستشاري إلى المقارنة بين الدولة والمنظمة الدولية، وقالت بصدد ذلك " أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي".

2- **والصفة الثانية لشخصية الدولة الاعتبارية** هي أن الدولة هي الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا وليس نتيجة لإرادة أخرى، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى بالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا أن الدولة التي أحدثتها أعطتها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا.

إن تمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية الكاملة يؤدي إلى عدد من النتائج أهمها:

1- إن الشخصية الدولية الاعتبارية تعني أولا استمرارية الدولة مهما كانت التغيرات المختلفة التي يكمن أن تتعرض لها.

2- إن فكرة الشخصية المعنوية تؤدي كذلك إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تعزي إليهم، ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، وإنما على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها.

(2) **السلطة العليا في المجال الوطني:**

إن السلطة العليا في المجال الوطني تعني تبعية كافة السكان والهيئات والمنظمات الموجودة داخل الإقليم لسلطة الدولة، و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة الملزمة إلا بموجب موافقة الدولة في كل حالة استثنائية أو بموجب اتفاقية تبرم مع الدول الأخرى على أساس اتفاق دول ذات سيادة.

والسلطة العليا للدولة تعني ممارسة الدولة لكافة الصلاحيات وبدون حدود ضمن المجال الوطني سواء كانت صلاحيات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، كذلك أنها لوحدها تملك ضمن مجالها الإقليمي حق استعمال القوة وفرض احترام القانون والأمن، كما أنها في ممارسة هذه السلطات والصلاحيات تنفرد الدولة لوحدها في ذلك ولا تتنازعها أية سلطة

أخرى، فكافة هذه السلطات و الصلاحيات تتمركز في يد الدولة التي تمارسها بواسطة مختلف الأفراد والهيئات والمنظمات التي تمثلها وتشكل في مجموعها وحدة متماسكة تمثلها الدولة.

3- الاستقلال في العلاقات الدولية:

إن استقلال الدولة في العلاقات الدولية يعني عدم تبعيتها لأية سلطة أخرى سواء في ممارسة صلاحياتها الداخلية أو الخارجية، وتتميز استقلالية الدولة بالخصائص التالية:

1- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها:

وهذا يعني أن الدولة وسلطاتها المختلفة لها مطلق الحرية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لأوامر وتعليمات صادرة عن سلطة خارجية.

فللدولة الحق أولاً في التمتع بكل حرية بكافة الحقوق و الواجبات التي تمنحها إياها القانون الدولي مثل الحق في إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، الحق في التمثيل الدبلوماسي، الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي.

ونتيجة لهذا المبدأ كرس القانون الدولي العام مبدأ قانونياً أساسياً لحماية هذه الحرية وهو مبدأ **عدم التدخل**: ويعني هذا المبدأ، أن على الدول الأجنبية ألا تحاول الضغط على الدول الأخرى عسكرياً أو مادياً أو اقتصادياً أو سياسياً في سبيل فرض إرادتها عليها وشل حريتها في اتخاذ قراراتها.

كما أن محكمة العدل الدولية رفضته صراحة في قرارها الشهير المتعلق بقضية **ممر كورفو عام 1950**، وقد قالت المحكمة الدولية بصدد التبريرات التي قدمتها بريطانيا لتأييد تدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية ونزعها الألغام الموجودة فيه " أن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن يعتبر إلا مظهراً من مظاهر سياسة القوة... والتي لا يمكنها، مهما كانت العيوب الحالية للمنظمة الدولية، أن تجد أي مكان لها في القانون الدولي."

وهناك عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة مستمدة من مبدأ نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من بين هذه القرارات القرار 2113 (20) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان " رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" وقد جاء فيه بشكل خاص، " كل دولة تتمتع بالحق المطلق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون شكل من أشكال التدخل من قبل أية دولة" وكذلك القرار رقم 2665 (25) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، غير أن هذا الأخير نص على استثناء وحيد فيما يتعلق بمبدأ عدم

التدخل، وهو حالة الشعوب التي تحاول التخلص من الاستعمار والتي تطلب من الدول الأخرى مساعدتها . فقد جاء في الإعلان نص خاص يبيح مساعدة الشعوب التي تناضل من أجل استقلالها فاعتبر النص مساعدتها مشروعاً وكذلك واجبا دولياً¹⁴.

2- المساواة في السيادة بين الدول:

المساواة بين الدول تشكل العنصر الثاني من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة الذي أدرجه في جملة المبادئ الأساسية في الفصل الأول تحت اسم " المساواة في السيادة".

أ- المساواة أمام القانون:

إن المساواة أمام القانون تعني أن الدولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة فإنها تتمتع بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى.

وتتجلى هذه المساواة القانونية بشكل واضح أمام المحاكم الدولية، إذ أن أي خلاف يحصل بين دولة كبيرة جدا ودولة صغيرة سيعالج من قبل القاضي الدولي، باعتبار الدولتين متساويتين مساواة تامة، أي أنهما تستطيعان تقديم الدفوع و توكيل من يمثلهما على قدم المساواة، كما أن اللجوء إلى القضاء الدولي يتطلب موافقة الدولة الصغيرة والكبيرة على السواء لكي ينظر في القضية.

ب- المساواة الوظيفية:

المساواة الوظيفية هي المساواة ضمن المنظمات الدولية، وفي كافة المحافل الدولية، كل دولة بصوت هذا هو المبدأ الأساسي في AGNU وأغلب المنظمات الدولية ولكن هناك استثناءات منها مثلا أن مجلس الأمن يتألف من 15 عضوا من بينهم 5 أعضاء دائمين يتمتعون بصلاحيات خاصة مثل حق النقض "الفيتو".

ج- المساواة القانونية وعدم المساواة الفعلية:

إن إزالة الاستعمار في الخمسينات وظهور دول مستقلة حديثا، دول العالم الثالث، أدت إلى إدخال بعد جديد في المساواة بين الدول، حيث أن التغيرات الكمية و النوعية التي طرأت على المجتمع الدولي حولته إلى مجتمع أكثر ريته من البلدان المتخلفة اقتصاديا مما جعل التناقض القائم بين مضمون المساواة القانونية وبين تطبيقه العملي، أي بين المساواة القانونية

وعدم المساواة الفعلية بسبب التخلف الاقتصادي تطفوا على السطح، وثمة موقفان اتخذهما علماء القانون الدولي بخصوص هذا الموضوع:

1- **الموقف الأول:** يعتبر عدم المساواة في درجة التطور الاقتصادي أمرا واقعا لا علاقة له بالمساواة القانونية بين الدول لأنها موجودة منذ الأزل دول كبيرة ودول صغيرة، دول قوية ودول ضعيفة.

2- **الموقف الثاني:** هذا الاتجاه يرى أن ظاهرة عدم المساواة في درجة التطور الاقتصادي أدخلت بعدا جديدا على مفهوم المساواة القانونية يفرض إعادة النظر فيه من أساسه وإزالة التناقض القائم بين المساواة القانونية وعدم المساواة الفعلية في درجة التطور الاقتصادي، إذ ما الفائدة من القول مثلا أن كافة الدول متساوية قانونيا من حيث تجارتها الخارجية إذا كانت الدول المتخلفة لا تستطيع أن تحقق فعلا هذه المساواة من حيث طبيعة المبادلات التجارية ومستوى الأسعار نتيجة لتبعيتها الاقتصادية الناجمة عن استمرار الرابطة الاستعمارية الاقتصادية، لذا فإن دول العلم الثالث تناضل من أجل تحقيق تنميتها وإيجاد نظام اقتصادي دولي جديد يركز على قواعد قانونية تحقق التطابق الفعلي بين محتوى المساواة القانوني وتطبيقها العملي.

د - الحصانة القضائية:

ومعنى هذا أنه لا يمكن رفع دعوى على دولة أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى، ولا يمكن التنفيذ على أملاكها، ويشكل هذا امتيازاً للدولة ولمرافقها العامة، ولكن إذا قامت الدولة بنشاطات اقتصادية يمكن للمحاكم النظر في هذه الدعاوي.

3- خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي:

إن الدولة في ممارسة حريتها وصلاحياتها الداخلية والدولية يجب أن يكون في إطار احترام قواعد القانون الدولي العام، فالدولة يجب أن تتسجم أعمالها مع قواعد هذا القانون مثلا أن للدولة الحق في ممارسة سيادتها على الأنهار الكائنة ضمن مجالها الأرضي غير أنه إذا كانت هذه الأنهار تشكل أنهارا دولية أي تمر في أراضي عدة دول فعلى هذه الدول في ممارسة صلاحياتها على أراضيها أن تحترم القواعد الدولية حول الأنهار التي تلزمها مثلا بالسماح للبواخر الأجنبية بالملاحة ضمن هذه الأنهار.

انتهاك السيادة:

إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي العام المعاصر يقضي باحترام سيادات الدول، فالواقع الدولي قد عرف صوراً كثيرة ومختلفة لانتهاك هذه السيادات، خاصة الاستعمار، الحماية، الانتداب، الوصاية، التدخل.

2- الحماية الدولية:

وتكون هذه الحماية بناء على معاهدة دولية تبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية مثل معاهدة فاس بين فرنسا والمغرب عام 1912 ومعاهدة باردو بين فرنسا وتونس عام 1881، غير أن بعض نظم الحماية تمت بدون معاهدة إنما بموجب قرار صدر وحيد الطرف من قبل الدولة الحامية، كما هو الحال بالنسبة لفرض الحماية البريطانية على مصر عام 1914، وكذلك فرض ألمانيا حمايتها على جزء من تشيكوسلوفاكيا عام 1939.

والحماية هي علاقة دولة بدولة وهذا يعني مبدئياً أن الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها القانونية وعلى تنظيمها السياسي وجنسياتها، كما أن مجالها الأرضي منفصل عن المجال الأرضي للدولة الحامية.

لكن في مجال العلاقات الدولية، فالدولة الحامية هي التي تمارس كل اختصاصات الدولة المحمية من عقد معاهدات وتمثيل خارجي، كما أن الدولة الحامية تتمتع بالحق في إدخال قواتها المسلحة تحت اسم الدفاع عن البلاد، وفي وضع خطة للإصلاح، تطبق من قبل أجهزة الدولة المحمية، ويمثل الدولة الحامية لدى الدولة المحمية مقيم عام يمارس كافة صلاحيات الدولة الحامية، ولذلك فسيادة الدولة المحمية تزول، سيما أن نظام الحماية الدولية تحول في الواقع إلى نظام استعماري مقنع كرسته معاهدة غير متكافئة وقد زال هذا النظام (الحماية) بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تصفية الاستعمار المباشر.

3- الإنتداب:

وقد ظهر هذا النظام في عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وكان الدافع الأساسي لابتكار هذا الأسلوب الاستعماري، هو تبرير وتغطية استمرار الاستعمار من جانب، وتقاسم المستعمرات الألمانية وما تبقى من الخلافة العثمانية من جانب آخر في إطار منظمة دولية.

وقد نص عهد عصبة الأمم على هذا الانتداب، ويميز ثلاثة أنواع من الانتداب (المادة 22) وهي:

1- الانتداب أ-:

يطبق على الشعوب التي بلغت مرحلة التطور كافية لتشكيل دول مستقلة، شريطة أن تحظى خلال فترة مؤقتة، بنصائح ومساعدة دولة منتدبة تقودها نحو حكم نفسها بنفسها.

2- الانتداب ب -:

ويطبق على الشعوب الأقل تطوراً، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم بصورة مباشرة ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم بمنح سكان البلاد الحرية الدينية والاقتصادية وعدم إقامة قواعد عسكرية.

3- الانتداب ج -:

ويطبق على الشعوب الأقل تطورا أيضا، المتخلفة كثيرا ، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم وتطبيق قوانينها الخاصة عليه، أي أنه ضم مقنع واستعمار مباشر.

وقد طبق الانتداب أ - لصالح فرنسا على سوريا لبنان، ولصالح بريطانيا على العراق والأردن وفلسطين ، كما طبق الانتداب ب- لصالح كل من فرنسا وبريطانيا وبلجيكا على المستعمرات الألمانية السابقة في إفريقيا الوسطى ، وطبق الانتداب ج- لصالح اتحاد جنوب إفريقيا على جنوب غربي إفريقيا (ناميبيا) ولصالح زيلاندا الجديدة وأستراليا واليابان فيما يتعلق بعدد من جزر المحيط الهادي، وقد أزيل نظام الانتداب هذا بكل أنواعه بعد الحرب العالمية الثانية وأستبدل بنظام الوصاية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

4- نظام الوصاية:

ظهر هذا النظام وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشبه في أهدافه إلى حد ما نظام الانتداب ، فهو مؤقت ويستهدف تشجيع سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا ، فالوصاية هي مرحلة ما قبل الاستقلال هذا نظريا فقط، لأن الوصاية في حقيقتها كالانتداب تخفي أطماعا استعمارية لتأخير حصول شعوب هذه الأقاليم على استقلالها ، ويرى بعض الفقهاء أن الأمم المتحدة هنا انحرفت عن أهدافها حين وافقت على هذا النظام.

وطبقا للمادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة تشمل الوصاية ثلاثة أنواع من الأقاليم وهي:

1- الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب سنة 1945

2- الأقاليم التي يمكن انتزاعها من الدول الأعداء (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) في الحرب العالمية الثانية.

3- الأقاليم التي توضع تحت نظام الوصاية برضا الدول المسؤولة عن إرادتها أي المستعمرات.

ومن ثم ، فقد أخضعت للوصاية كل الأقاليم التي كانت خاضعة للانتدابين "ب" و "ج" كما أخضعت للوصاية أيضا الصومال المنتزعة من إيطاليا المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ثم أسندت الوصاية على الصومال فيما بعد إلى إيطاليا نفسها سنة 1950.

وحسب ميثاق الأمم المتحدة، تتم الوصاية بموجب اتفاقية خاصة بكل إقليم تحدد شروط الإدارة وتصادق الجمعية العامة على اتفاقات الوصاية، ويمكن لعدة دول أن تمارس الوصاية على إقليم واحد، وهو ما كان يعرف بالوصاية الجماعية ومثال ذلك، وصاية كل من بريطانيا وأستراليا وزيلندا الجديدة على جزيرة نورو الواقعة في المحيط الهادي. كما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تباشر وصايتها على أقاليم معينة، لكن ذلك لم يطبق قط، وتخضع الدول

الوصية لمراقبة مجلس الوصاية التابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ويتكون هذا المجلس كالاتي:

الدول أو الدولة الوصية

أعضاء مجلس الأمن الدائمون غير المكلفين بالوصاية
أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات

أما اختصاصات هذا المجلس الوصائي، فهي:

دراسة التقارير السنوية التي تقدمها الدولة الوصية

دراسة شكاوي الأقاليم الموصى عليها

تنظيم زيارات دورية تفقدية إلى الأقاليم الموصى عليها.

وخوفا من اليابان، ونظرا للدور الإستراتيجي الذي كان لبعض الجزر الواقعة في المحيط الهادي و التي كانت تحت الانتداب الياباني في الحرب العالمية الثانية، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة الأمم المتحدة الوصاية على هذه الجزر، وهو ما عرف بالوصاية الإستراتيجية ذات الأهداف العسكرية. ونص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ضرورة تصديق مجلس الأمن الدولي على اتفاقات الوصاية على الجزر الإستراتيجية (المادة 83 من الميثاق).

وفعلا لقد صادق مجلس الأمن الدولي سنة 1947 على اتفاقية الوصاية الإستراتيجية الأمريكية على جزر عديدة تقع في المحيط الهادي تمتد عدة آلاف من الأميال.

والجدير بالملاحظة أن مضمون هذه الاتفاقية يؤدي في الواقع إلى ضم هذه المنطقة إلى USA ، إذ يحق لهذه الأخيرة أن تحصن الجزر وتقيم القواعد البحرية والعسكرية والجوية وإدخال الجيوش إليها، كما يحق لها أن تمنع الأجانب من الدخول إلى هذه المنطقة.

لكن مع تطور المجتمع الدولي في الخمسينات والستينات استقلت أغلب الأقاليم التي كانت خاضعة للوصاية نتيجة لحركة إزالة الاستعمار إبتداء من سنة 1957 مثل توغو، كامبيرون، الصومال، رواندا الخ...

المطلب الخامس : الإعراف بالدولة:

الاعتراف هو إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعترف إقامة علاقات مع الوحدة الجديدة، والاعتراف بمفهومه الواسع قدمه الأستاذ سامي عبد الحميد في كتابه "أصول القانون الدولي" ينصرف الاعتراف إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته.

ويشترط هذا التعريف المشروعية في موضوع الاعتراف ليكون صحيحا، أما إذا تعارض مع قاعدة دولية أمرة، فيعد غير مشروع وباطل. والاعتراف حسب أكثرية المؤلفين يعتبر عمل سياسي له عواقب قانونية.

الأهمية القانونية للاعتراف :

هناك نظريتان حول أثر الاعتراف في الدولة المعترف بها

1- النظرية الأولى: النظرية التأسيسية أو المنشئة:

ومفادها أنها تعطي للاعتراف أثرا تأسيسيا، أي أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف بها فقط، أي لا يمكن الحصول على الشخصية الدولية إلا بموافقة الأشخاص الشرعيين الموجودين عن طريق إجراء هو الاعتراف، وهذا يعني أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها.

- إن مثل هذا الافتراض غير صحيح كليا من الناحية المنطقية، لأنه إذا كانت حقوق وواجبات دولة جديدة تستند إلى إرادتها كدولة فإنه لا يمكن أن تنبثق هذه الواجبات وتلك الحقوق من إدارة الدول الأخرى.

- إن الوجود السياسي للدولة مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، إذ يحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها، حقها في الازدهار، وتنظيم نفسها كما تشاء، وتضع القوانين التي تتلاءم ومصالحها وإدارة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكمها.

- إن النظرية المنشئة تعطي اختيارا للدول القديمة على حساب الجديدة، حيث أن هذه مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول ولا يمكن قبولها.

2- النظرية الثانية: النظرية الكاشفة أو المقررة:

ظهرت كرد فعل للنظرية المنشئة وبديلا لها، مفادها أنه متى اجتمعت للدولة العناصر الأساسية من إقليم وشعب وسلطة سياسية تصبح شخصا قانونيا دوليا، وتدخل إلى المجتمع الدولي دون إذن الاعتراف بها، لأن الاعتراف يقر بأمر موجود فعلا، ويعني الإقرار بوجوده فقط.

وتعد هذه النظرية من النتائج الأساسية لتطور القانون الدولي المعاصر، ومن النظريات الموضوعية التي تفصل القانون عن إرادات الدول وينتج عن الأخذ بهذه النظرية مايلي:

1- أولوية الوجود الاجتماعي على الوجود السياسي والقانون الدولي

2- الأخذ بسريان الاعتراف بأثر رجعي

3- استقلال الشخصية القانونية للدولة على إرادات الدول الأخرى

1- تخلص الاعتراف الدولي من الشروط التعسفية التي تقيد (هدم نظام المجتمع الدولي الأوروبي المغلق، وإقامة مجتمع دولي مفتوح يمنح الاعتبار لكل الدول على قدم المساواة) وهي النظرية التي أقرها معهد القانون الدولي عام 15.

أنواع الاعتراف:

قد يكون الاعتراف صريحا وواضحا عندما يصدر بيان رسمي عن الدول المعترفة، وهو ضمني حين تدخل دولة في علاقات رسمية مع دولة جديدة بإرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف بعملها وتحببها، أو تجري اتصالا رسميا مع رئيس الدولة أو تعقد اتفاقا معها.

والاعتراف قد يكون فرديا وهذه القاعدة العامة، كما يمكن أن يكون جماعيا كالأعتراف بالدولة اليونانية بمعاهدة القسطنطينية لعام 1882.

كذلك أن قبول الدولة الجديدة في إحدى المنظمات الدولية يعد اعترافا من هذه المنظمة بالدولة الجديدة، ولكن آثار هذا الاعتراف لا تنصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي ترفض الاعتراف بالدولة الجديدة، لأن قرار قبول الدولة الجديدة عضوا في منظمة دولية يصدر بالأغلبية وليس بالإجماع، مثل إسرائيل والعرب ومنظمة الأمم المتحدة كذلك لا يعتبر الاشتراك في معاهدة دولية جماعية اعترافا من جانب الدولة بإحدى الدول التي أشركت أو انضمت إلى المعاهدة الجماعية، التي لم يسبق الاعتراف بها صراحة أو ضمنا.

مذهب عدم الاعتراف:

انطلاقا من كون الاعتراف عملا إراديا لدول فإنه يمكن الامتناع عنه ويقوم هذا المذهب على قاعدة وهي " عدم جواز استفادة المخطي من خطئه" وقد تكون هذا المذهب نتيجة ردود الفعل اتجاه التصرفات والأوضاع غير القانونية في المجتمع الدولي الحديث، وأهم منظروا عدم الاعتراف هم : الدكتور توبار وزير خارجية الإكوادور وهنري ستمسون كاتب الدول للشؤون الخارجية الأمريكية. وهالستين كاتب الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية (1950 – 1957).

وقد طبق مذهب عدم الاعتراف في عدة حالات منها:

1- في 24 فبراير 1933 دعت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى امتناع الدول عن الاعتراف بدولة منشوريا المنفصلة عن الصين سواء كان الاعتراف واقعا أو قانونيا.

وقد أثرت هذه القضية لأول مرة أثر الاحتلال الياباني في سنة 1931 لمنطقة منشوريا الصينية، حيث أن الحكومة اليابانية أرادت أن تجعل من هذه المنطقة دولة جديدة منفصلة على الصين، مما دفع بعصبة الأمم إلى إصدار القرار السابق الذكر.

2- في 24 جويلية 1936 دعت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى الامتناع عن الاعتراف بالضم الإيطالي لأثيوبيا.

15 - حيث قرر أن قيام الدولة الجديدة وما يتفرع عن وجودها من آثار قانونية لا يتأثر برفض الاعتراف بها من جانب دولة أو أكثر.

للتوضيح أكثر أنظر عبد العزيز محمد سرحان ماهو القانون الدولي العام المرجع السابق ص 475.

3- في 12 ديسمبر 1946 أو صت AGNU بالامتناع عن الاعتراف بحكومة اللواء، فرانكو في إسبانيا.

4- في 18 نوفمبر 1983 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا طالب فيه جميع الدول بالامتناع عن الاعتراف بجمهورية شمال قبرص المنفصلة بالقوة الأجنبية.

نتائج وآثار الاعتراف: أهم نتائج الاعتراف هي:

1- دعم سياسي ومعنوي على الصعيد الدولي

2- تسهيل الانضمام إلى المنظمات الدولية

3- إقامة العلاقات الدبلوماسية وعقد معاهدات دولية

4- التزام الدول المعترفة بعدم المنازعة في مشروعية الدولة المعترف بها، وهذه نتيجة قانونية مهمة جدا.

ونظرا لأهمية الاعتراف بالدول الجديدة على الصعيد الدولي، فقد حاولت المنظمات الدولية العديدة (منظمة الأمم المتحدة – منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية منظمة الوحدة الإفريقية) وضع قواعد قانونية تحكمه، لكن أهم نتيجة تم التوصل إليها حتى الآن هي الفصل بين الاعتراف بدولة جديدة وانضمامها إلى المنظمات الدولية وتمثيلها فيها.

إذ أن غياب التقنين الدولي للاعتراف جعل الباب مفتوحا للاعتبارات السياسية التي تطعن على هذا الموضوع، مما أثار الكثير من المشاكل بصدد الاعتراف بدول جديدة في العالم المعاصر.

سحب الاعتراف:

لما كان الاعتراف يمثل قبول حقيقة هي وجود دولة جديدة فإنه في رأي أغلبية الفقهاء، أنه من غير المناسب سحب الاعتراف في وقت لاحق، إذ يرى البعض أن الاعتراف بالدولة الجديدة يؤدي إلى الالتزام باحترام سيادة الدولة المعترف بها، إذ لا يمكن التراجع عن الاعتراف أو سحبه بعد منحه، إلا عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدانها استقلالها.

المبحث الثاني : أشكال الدول أو تصنيفات الدول:

تتعدد معايير تصنيف الدول بتعدد وتنوع الدول، غير ما نريده من هذه الدراسة هو إظهار التصنيفات التي تؤدي بالنسبة للدول المصنفة إلى نتائج قانونية مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الدولي، فيمكن تصنيف الدول على أساس النظام الدستوري للدولة كما تصنف على أساس مدى تمتعها بالسيادة وعلى أساس أعمال قانونية دولية.

المطلب الأول : أنواع الدول حسب النظام الدستوري للدولة:

وتصنف في نوعين دول موحدة، ودول مركبة (اتحادية)

: أنواع الدول حسب تمتعها بالسيادة : (و قد سبق دراستها)

وتنقسم إلى دول كاملة السيادة، ودول ناقصة السيادة، فالدولة ذات السيادة الكاملة هي المستقلة تماما في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية دون خضوع لأية رقابة أو إشراف أو تدخل....

أما الدول ناقصة السيادة، فهي الخاضعة لرابطة قانونية أو سياسية تربطها بدولة أو منظمة تقيد سيادتها، ومن أمثلة ذلك حالات الحماية، الانتداب، الوصاية، فرض نزع السلاح في مناطق معينة من إقليم الدولة (كسيناء في مصر).

المطلب الثاني : أنواع الدول على أساس أعمال قانونية دولية معينة:

ويدخل في هذا الإطار عدة فئات من الدول أهمها الدول الكونفدرالية (الاتحاد الدولي) ودول الحياد الدائم والدول المجزأة.

أ-الدولة الكونفدرالية الاتحاد الدولي أوالدول المتحدة:

الدولة الكونفدرالية هي عبارة عن تجميع بين دول ذات سيادة، تلتزم فيما بينها بعدد من الالتزامات المتبادلة

الدول دائمة الحياد:

بدأ هذا التحييد الدائم منذ بداية القرن 19 الميلادي، ويعني عدم الانضمام إلى الأحلاف العسكرية وعدم السماح بإقامة قواعد عسكرية في إقليم الدولة المحايدة، لأن الحياد الدائم يفرض من الناحية القانونية – التزامين اثنين هما:

1-التزام الدول المحايدة باحترام قواعد الحياد

2-التزام الدول الأخرى باحترام استقلال الدولة المحايدة

والدول التي تطبق نظام الحياد الدائم في الوقت الحاضر هي سويسرا و النمسا، وتطلق في بعض الأحيان صفة الحياد على السويد وفنلندا وغيرهما من الدول.

وتطلق صفة الحياد الإيجابي أو عدم الانحياز على عدد كبير من دول العالم الثالث، غير أن هذا الحياد هو حياد سياسي، هو سياسة حياد تتبعها تلك الدول بالبقاء خارج الكتل و التحالفات السياسية والعسكرية الدولية لكن هذه السياسة لا تشكل التزاما قانونيا .

ويمكن الإشارة كذلك إلى ما يسمى " بالتحديد" وهو يستهدف عدم تسليح منطقة ما مثلا هناك دعوات إلى عدم تسليح البحر الأبيض المتوسط، أو عدم تسليح أوروبا الوسطى بالأسلحة النووية الخ.

ويمكن القول بصورة عامة أن الهدف من إقامة نظام الحياد الدائم هو تحقيق نوع من الأمن الدولي وتحاشي الحروب عن طريق إيجاد منطقة سلم دائمة في المناطق الحساسة في مناطق الاحتكاك.

الدول المجزأة:

لقد ظهرت فكرة تقسيم بعض الدول على أسس استعمارية وإيديولوجية وفقا للانقسام العالم، سابقا- إلى معسكرين متصارعين (رأسمالي – شيوعي) فيما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أمثلة ذلك تقسيم كل من كوريا، والصين، والفيتنام، وألمانيا واليمن... كل هذه التقسيمات ضد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لذا يمكن تعريف الدولة المجزأة بأنها دولة واحدة تم تقسيمها إلى شطرين يعتمد الشطر الأول النظام الاشتراكي والثاني النظام الرأسمالي.

وقد تشكلت الدول المجزأة عقب الحرب العالمية الثانية ونتيجة لتعارض النظامين فيها مناطق توتر دولي، باعتبارها تشكل نقاط الاحتكاك المباشر بين العالم الرأسمالي والعالم الاشتراكي، أدت إلى حدوث أزمات دولية كبرى خاصة في فترة الحرب الباردة كما حدث في ألمانيا وتحولت هذه الأزمات في بعض الأحيان إلى حرب مدمرة كما هي الحال بالنسبة لكوريا و الفيتنام.

ويمكن القول أن الدولة المجزأة هي حالة مؤقتة، لا بد أن تنتهي إلى حل نهائي، قد يأخذ طابع التقسيم النهائي وتشكيل دولتين منفصلتين تتمتعان بشخصيتين دوليتين متساويتين ومعترف بهما، كما حدث بالنسبة لدولتي ألمانيا، اليمن سابقا الخ.

وقد يتخذ الحل النهائي سبيل إعادة التوحيد وتشكيل دولة واحدة تكرر انتصار أحد النظامين على الآخر وهذا ما حدث بالنسبة لفيتنام، اليمن، أما قضية كوريا فما زالت بدون حل وما زال الاحتكاك بينهما يثير من حين لآخر أزمات دولية خطيرة.

1- كوريا: كانت مستعمرة يابانية منذ 1905 في صورة حماية ، وقسمت في مؤتمر يالطا سنة 1945، باحتلال سوفياتي للجزء الشمالي ، وإقامة جمهورية شعبية، واحتلال أمريكي للجزء الثاني الجنوبي وإقامة جمهورية أخرى معارضة، ونشب الحرب بين الكوريتين دامت من سنة 1950 – 1953 نتيجة لإستفزات صادرة عن الجنوب، واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تسيطر على الأكثرية في الأمم المتحدة أن تحصل على تفويض الأمم المتحدة للتدخل في شؤون كوريا الشمالية. لكن مقاومة سكان كوريا الشمالية حالت دون تحقيق ما أردته الولايات المتحدة الأمريكية وتم في 1953 إبرام معاهدة (هدنة) حددت خط الحدود عند خط العرض 38 الخ.

المبحث الثالث : حقوق الدول وواجباتها:

للدول حقوق وواجبات، وقد اهتم الفقه الدولي والمنظمات الدولية بتوحيد هذه الحقوق والواجبات، وقد تطرقت إلى هذه الحقوق عدة وثائق دولية منها معاهدات لاهاي لعام 1889-1907، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومقررات مؤتمر باندونج لعام 1955، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن AGNU بالقرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، وكذلك قرار AGNU رقم 3281 (د-29) مؤرخ في 12 ديسمبر 1974 والمتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها.

المطلب الأول :حقوق الدول:

1- الحق في البقاء

2-حق الإستقلال.

3- حق المساواة

المطلب الثاني : واجبات الدول:

القاعدة العامة أن كل حق يقابله واجب، فتمتع الدولة بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها، وهذا اللازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى الواجبات القانونية، ولكن هناك فئة من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابتة يفرضها قانون واجب الإلتباع، وهي تسمى الواجبات الأدبية، والفرق الأساسي بين الفئتين يكمن في أن الواجبات القانونية صفة إلزامية لا تملكها الواجبات الأدبية القائمة على فكرة العدالة والإنصاف والمجاملة الإنسانية ومن أهم الواجبات الأدبية:

- مساعدة الدول التي تصاب بنكبة من نكبات الطبيعة (طوفان، زلزال، وباء) أو بأزمة اقتصادية.

- إسعاف السفن والطائرات التي تتعرض لزوبعة أو إعصار.

- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية الخ .

أما الواجبات القانونية: فهي كثيرة ومتنوعة ويمكن إجمالها فيما يلي:

- إحترام حقوق الدول في البقاء والحرية والمساواة.

- احترام المعاهدات الدولية وما ورد فيها من التزامات وتنفيذها بحسن نية.

- حل المنازعات وتسوية الخلافات الدولية بالطرق والوسائل السلمية.

- تنفيذ القرارات التحكيمية.

- الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ إلى الحرب واستخدام القوة.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

- احترام حقوق الإنسان، وإزالة الاستعمار وهذا المبدأ الأخير واجب على الدول منفردة أو مجتمعة كذلك محاربة العدوان الأجنبي والاحتلال والتمييز العنصري أو العرقي أو الديني أو غيرهم.

- واجب حماية البيئة وعدم الإضرار بها والارتقاء بها والمحافظة عليها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة وهذه المسؤولية تقع على جميع الدول وحسب المادة 30 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974 فإنه على جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية. وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة.